رابعًا: قسم الدعوة

ويشتمل على البحث التالي:

١- حكم التستر على المطلوبين (من آوى محدثا) في السنة النبوية

حكم التستر على المطلوبين
(من آوى محدثا) في السنة النبوية

إعداد الطالب

صالح بن أحمد بن عبيد العلوي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد بن عمر بازمول

لعام ١٤٣١- ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ثم أما بعد.

فإن التستر على المطلوبين وإيواء المحدثين موضوع جدير بالبحث والعناية لما لحاجة الأمة له، ففيه بيان لحكم شرعي في مسألة تعد من النوازل التي ابتلينا بها في هذه الأيام، ومع وجود المتسترين عظم خطر المطلوبين وتزداد قوتهم، فكان لزاماً على طلبة العلم القيام بمسؤوليتهم تجاه أمتهم، ببري أقلام للتصدي لهؤلاء ببيان حكمهم وفكرهم وخطرهم وشبهاتهم ومؤازرة ولاة الأمر من خلال سد هذه الثغرة العظيمة، وتحصين الناس من بلائهم وتحذيرهم من معاونتهم وإيوائهم ، والتستر عليهم ، وقد استعنت بالله على قلة بضاعة من علم، وقلة زاد من تقوى، فكان هذا البحث الذي بين يديك، ولا أدعي فيه كمالاً ولا أنزه عن نقص.

ذهب الله بالكمال وأبقى كل نقص لذلك الإنسان

وإني لأرجو من قارئه أن يلتمس لي العذر إن رأى خللاً في عرضه، أو ضعفاً في أسلوبه، أو نقصاً في مادته ، أو زللاً في لغته.

إن ترى عيباً فسد الخلل جل من لا عيب فيه وعلا

هذا وإني لأرجو أن يجد فيه الذي يأمل من الفائدة في موضوعه، ليبحر إلى آفاق أخرى مما لم أتناوله في بحثي، أو لم أتوسع فيه والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.....

تمهيد

لما كان المطلوبين في الغالب عصاة لله خارجين على ولي الأمر نازعين يد الطاعة أحببت أن أبين شنيع فعلهم وخطر صنيعهم فهم بذلك عصاة بغاة وأن من يتعاون معهم بالتستر عليهم يتساوى معهم في ذلك في نزع الطاعة ومفارقة الجماعة .

وإن طاعة ولاة الأمور من أَجَلِّ الطاعات، وأفضل القربات سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين، أم كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، فإن طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه من طاعة الله ورسوله.

فعلى المسلم الامتثال والإذعان لما يأمرون به من المعروف وما ينهون عنه من المنكر طلباً لرضا الله سبحانه وتعالى وامتثالاً لأمره، ورجاء ثوابه وحذراً من عقوبة المخالفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة على كل أحد، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال ،فإن أعطوه أطاعهم ،وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق(١)، اهـ.

وما ذُكِرَ من وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور أبراراً كانوا ،أم فجاراً ما دام أنه لم يُرَ منهم كفراً بواحاً يخرجهم عن الإسلام هو مذهب أهل السنة والجماعة استناداً للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، كقوله :(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**) (٢).

فقد دلت هذه الآية الكريمة بصريح المنطوق على وجوب طاعة ولاة الأمور، ووجوب

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ ابن تيمية (٣٥/ ١٦-١٧).

(٢) النساء : الآية (٥٩).

طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم، إلا أن طاعتهم مقيدة بطاعة الله ،ورسوله ،فإن أمروا بما فيه معصية لله ،ولرسوله فلا طاعة لهم في ذلك.

وقد جاءت السنة بتأكيد ما أمر الله به من طاعة أولي الأمر حيث ورد الأمر بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية ،وتحريم الخروج عليهم ،وإن جاروا وظلموا، إلا أن يُرَى منهم كفراً بواحاً في أحاديث كثيرة، فمن ذلك:

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**على المرء المسلم السمع والطاعة في ما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**) (١).

٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**)(٢).

٣) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**) (٣).

٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(**من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية**)(٤).

٥) وعن حذيفة رضي الله عنه قال:قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع**)(٥).

(١) صحيح البخاري – كتاب الأحكام- حديث رقم (٧١٤٤) ، ومسلم- كتاب الإمارة- حديث رقم (١٨٣٩).

(٢) صحيح البخاري – كتاب الأذان – حديث رقم (٦٩٣).

(٣) صحيح مسلم- كتاب الإمارة- حديث رقم (١٨٣٦).

(٤) صحيح البخاري – كتاب الفتن – حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم- كتاب الإمارة – حديث رقم (١٨٤٨).

(٥) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – حديث رقم (١٨٤٧).

فقد دلت الأحاديث الصحيحة - وغيرها كثير- على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية وتحريم الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم ،وإن جاروا ،وظلموا إلا أن يرى منهم كفراً بواحاً.

كما يجب التنبيه إلى أن عدم طاعتهم في المعصية لا يعني عدم طاعتهم مطلقاً ،وإنما المقصود عدم طاعتهم في الأمر الذي فيه معصية بخصوصه، مع وجوب السمع والطاعة في ما عدا ذلك كما هو ظاهر الأحاديث.

وعلى ما ذكر جرى اعتقاد وعمل السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام المتبوعين وغيرهم من العلماء المشهورين.

فمما جاء عن الصحابة في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء إلى عبد الله بن مطيع (**لما خرج على يزيد بن معاوية في زمن الحرة منكراً عليه خروجه على طاعة الخليفة فلما جاءه قال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتيك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**) (١).

فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على ابن مطيع خروجه على الخليفة يزيد بن معاوية مع ما كان عليه يزيد بن معاوية.

وأما الأئمة من بعدهم فقد نقل عنهم الكثير في هذا الباب أخذاً بالأدلة السابقة وعملاً بها، فمن ذلك ما قاله التابعي الجليل الإمام الحسن البصري رحمه الله:الأمراء يلون من أمورنا خمسة: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون(٢) .اهـ

(١) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – حديث رقم (١٨٥١).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧).

ومن أكثر من روي عنه في ذلك إمام أهل السنة والجماعة رحمه الله تعالى حيث حصل في زمانه امتحان الخلفاء للناس بالقول بخلق القرآن، فامتنع الإمام أحمد من إجابتهم، وأبى أن يقول ما أرادوا من القول بخلق القرآن ،وعارضهم في ذلك مبينا الحق الذي يعتقده، وهو أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق؛ ومع ذلك كان ملتزما لهم بالطاعة معترفاً لهم بالولاية ويحث الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف، وربما دعا لهم، كما ذكره عنه حنبل ابن إسحاق في كتابه محنة الإمام أحمد.

وقال عبدوس بن مالك: سمعت أحمد يقول :ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضى أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصى المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق.

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته :ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا نترع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة(١).اهـ.

وقال الإمام النووي في شرحه لمسلم :وأما الخروج عليهم– يعني الأئمة- وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه(٢). اهـ

فالواجب على كل فرد من أفراد الرعية أن يتقي الله في كل أحواله وأن يراقب الله تعالى

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (٦٨-٦٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

في أقواله وأعماله، وأن يلتزم بما أوجب الله عليه من السمع والطاعة لـولاة الأمـور وألا يشق عصى الطاعة، ويلتزم بما درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتـابعين ومـن بعدهم من أئمة الإسلام في السمع والطاعة لولاة الأمور والحذر من الخـروج علـيهم أو التحريض عليهم والتعرض لهم بالتنقيص من أقدارهم والوقوع في أعراضهم.

فقد روى الترمذي في سننه وحسنه، عن زياد بن كسيب العدوي قال: **(كنت مـع أبي بكرة رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس لباس الفساق، فقال أبو بكرة:اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)** (١).

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا(٢).

كما يجب البعد عن كل أسلوب فعلي أو قولي فيه بذر للفتنة بين المسلمين، وتهييج للعامة على ولاة الأمور أو مساعدة ومعاونة من يفعل ذلك لما قد يسببه ذلك من فساد عظـيم وشر مستطير على العباد والبلاد يخشى إن وقع في الأمة أن يلحق بها مـصائب عظمـى وفجائع كبرى اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه اللهم أهد ضال المسلمين وأرهم سبيل الرشد وردهم إلى الحق يا رب العلمين.

(١) سنن الترمذي- أبواب الفتن – حديث رقم (٢٢٢٤)، وصححه الألباني.

(٢) جامع معمر بن راشد(٢٠٧١٥).

وتتكون الخطة المتبعة في البحث من العناصر التالية:

- المقدمة.
- تمهيد.
- أهمية الموضوع.
- سبب اختياره.
- الفصل الأول:

تعريف التستر وأركانه وأسبابه وصوره.

- الفصل الثاني:

حكم التستر على المطلوبين وعقوبته.

- الفصل الثالث:
- خطورة التستر وأضراره.
- الفصل الرابع:
- شبهات المتسترين والرد عليها.
- أهم النتائج.
- الخاتمة.
- الفهارس العلمية.

سبب اختيار الموضوع

لاشك أن موضوع التستر على المطلوبين موضوع جدير بالبحث والبيان و لم أجد على طول بحثي من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل مع وجود الحاجة الماسة لاسيما إذا علمنا أن المطلوبين يجدون من يتستر عليهم ويؤويهم لأسباب مختلفة مما قد يمكنهم من تحقيق أهدفهم .

وقد استعنت بالله سبحانه في كتابته فالأمة الإسلامية تمر في هذه الأيام بمرحلة خطيرة من كيد أعدائها وضلال بعض أبنائها فكان لزاماً على كل عالم ، وطالب علم، أن يذب عنها وينافح عن بيضتها فيجلي الحق ويوجه إلى الصواب وإن موضوع التستر على المطلوبين من الأمور الجديرة بالبحث ، لبيان حكمه وكشف صوره وتجلية ضرره .

الفصل الأول

تعريف التستر وصوره

التستر في اللغة: الإخفاء.

قال ابن منظور: ستَرَ الشيء يستُرُهُ سِتْراً إذا أخفاه، وتستر إذا تغطى (١).

وقال الزبيدي: وستر الشيء يستره سَتْراً بالفتح،وستَرَاً بالتحريك : أخفاه . فانستَر هو وتَستَر واستَتر، أي تغطى(٢).

وقال أصحاب المعجم الوسيط: تستر:اختفى ويقال تستر عليه أخفاه(٣).

وأبرز الألفاظ والمصطلحات التي لها صلة بالتستر، والتي تفيد في إيضاح مفهوم التستر والرجوع إلى أماكن البحث فيه ،مدارها: الكتمان والإخفاء، والتشهير والإشاعة، والشفاعة، وعلاقتها بالتستر من أحد الوجهين: الترادف والاتفاق في جوانب، أو التضاد والاختلاف في جوانب.

التستر في الشرع:

لم يأت في الشرع استخدام لفظ التستر فهذه اللفظة حادثة أما الشرع فقد استخدم كلمة الإيواء التي هي بمعنى التستر، ويتبين هذا جلياً في الأحاديث الصحيحة.

- فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلاَ عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ فَعَنْ عَلِيٍّ مُسْلِمًا

(١) لسان العرب – ستر(٤ / ٣٤٣).
(٢) لسان العرب – ستر(١١/ ٥٠١).
(٣) المعجم الوسيط: باب السين (١/ ٤١٦).

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلاَ عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلاَ عَدْلٌ) (١).

تنبيه:

لا إشكال هنا في ذكر إيواء المحدث في المدينة فقط فيما يتعلق في الحكم إذ لا فرق بين المدينة وسائر أرض الإسلام في هذه المسألة وإنما ذكرت المدينة من باب ذكر أحد أفراد العام.

قوله **(من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)** قيل معناه : من أتى فيها إثما أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه ويقال أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح وقيل: ولم يرو هذا الحرف إلا محدثا بكسر الدال وقيل: روي بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الإحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث.

وقوله **(عليه لعنة الله)** إلى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد والله أعلم(٢).

قوله **(فعليه لعنة الله)** فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث في الإثم سواء والمراد بالحدث والمحدث

(١) صحيح البخاري – فضائل المدينة – حديث رقم(١٨٧٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٠).

الظلم والظالم على ما قيل أو ما هو أعم من ذلك قال عياض واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر وليس هو كلعن الكافر(١).

ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله ورسوله.

روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **{لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا}** وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه طلب منه إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك الحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب. فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها. ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه. ولا يجوز كتمانه. فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب؛ بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل فإنه لا يحل الإعلام به لأنه من التعاون على الإثم والعدوان؛ بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب(٢).

النتيجة:

أن المراد بالتستر: هو تغطية الشيء عن الأنظار، وإخفاء خبره، قصدًا لغرض معين.

ويعني إخفاء الشخص المجرم والمطلوب بحق، وستر فعله، وكتمان خبره، عن السلطات الأمنية، لقصد إنجائه من العقوبة، وهو إيواء المحدث!

والمراد بالمحدث: هو من كانت عليه جناية يطلب بها، سواء كانت دما أو مالا، أو أمرًا

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٣).

فكريًا عقديًا، إذ هو من البدع، والبدع حدث في الدين.

والإيواء: هو أن يجير أو يحول بينه وبين أن يقتص منه، فلا يجعل يد ولي الأمر تناله.

قال ابن عثيمين رحمه الله : والإحداث يشمل الإحداث في الدين، كالبدع التي أحدثها الجهمية والمعتزلة، وغيرهم.

والإحداث في الأمر: أي في شؤون الأمة، كالجرائم وشبهها، فمن آوى محدثا، فهو ملعون، وكذا من ناصرهم، لأن الإيواء أن تؤويه لكف الأذى عنه، فمن ناصره، فهو أشد وأعظم. والمحدث أشد منه؛ لأنه إذا كان إيواؤه سببا للعنة، فإن نفس فعله جرم أعظم(١).

أولا: تعريف المطلوبين

تعريفه لغة:

الطلب: محاولة وجدان الشيء وأخذه(٢).

والمَطْلُوب: اسم مفعول من طلَبَ(٣).

تعريفه اصطلاحا:

لم يأت في الشرع تعريف لفظ المطلوبين، ولكن يمكن تعريفه بأنه: كل من كانت عليه جناية يطلب بها، سواء كانت دما أو مالا ، أو فكرا منحرفا أو غير ذلك مما فيه مخالفة للقانون.

ثانيا: أقسام المطلوبين:

وينقسم المطلوبون المراد الحديث عنهم إلى نوعين:

الأول: مطلوبين بأعيانهم:وهم الذين تذكر قوائم بأسمائهم، وقد ترفق معها الصور، وقد لا

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/ ٢٢٣)

(٢) لسان العرب (١/ ٥٥٩)

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٠٨)

ترفق معها الصور.

الثاني: مطلوبين بأنواعهم:وهم كل من له قضية فيها إخلال بالأمن أو إضرار بالجماعة، وإن لم يعين باسمه.

المطلوبون ظلما:

على مر العصور حفل التاريخ ، بالقصص التي رويت عن بعض الأشخاص الذين طُلبوا من قبل السلطان ظلما وعدوانا، و لم يسلم أفضل الناس من ذلك وهم أنبياء الله ورسله، ومنهم على سبيل المثال: كليم الله موسى عليه السلام كان مطلوبا لفرعون ولكن أنقذه الله تعالى وسخر له من يستره ويخبره بأن الملأ يأتمرون به ليقتلوه ، وحكي ذلك القرآن الكريم ، قال تعالى:

{وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (٢٠) فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢١) }(١).

وقال تعالى:{ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ (٥٢) فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (٥٣) إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ (٥٤) وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ (٥٥) وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ (٥٦) فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٥٧) وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٥٨) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ (٥٩) فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ (٦٠) فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ (٦١) قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ (٦٢) }(٢).

ومنهم عيسى روح الله عليه السلام كان مطلوبا لبني إسرائيل وأنهم آذوه كثيرا ولكن الله حفظه، ونجاه منهم ورد مكرهم، قال تعالى: {فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا

١ - [القصص: ٢٠، ٢١].

٢ - [الشعراء: ٥٢ - ٦٣].

مُسْلِمُونَ(٥٢)رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٥٣) وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٥٤) إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٥٥) }(١).

ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق، كان مطلوبا لقريش في الهجرة وكان مطاردا وخرج هاربا منهم ولكن حفظه ونجاه، وحكى ذلك القرآن الكريم، قال تعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠)}(٢).

وقد رآه سراقه بن مالك وكان يتبع أثره ويطلبه، وهذه القصة رواه البخاري في صحيحه عن سراقة بن بن مالك بن جعشم قال: (جاءنا رسل كفار قريش، يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، دية كل واحد منهما، من قتله أو أسره، فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج، أقبل رجل منهم، حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال يا سراقة: إني قد رأيت آنفا أسودة بالساحل، أراها محمدا وأصحابه، قال سراقة: فعرفت أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلانا وفلانا، انطلقوا بأعيننا، ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي، وهي من وراء أكمة، فتحبسها علي، وأخذت رمحي، فخرجت به من ظهر البيت، فخططت بزجه الأرض، وخفضت عاليه، حتى أتيت فرسي فركبتها، فرفعتها تقرب بي، حتى دنوت منهم، فعثرت بي فرسي، فخررت عنها، فقمت فأهويت يدي إلى كنانتي، فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها: أضرهم أم لا، فخرج الذي أكره، فركبت فرسي، وعصيت الأزلام، تقرب بي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يلتفت، وأبو بكر

١ - [آل عمران: ٥٢-٥٥].

٢ - [الأنفال: ٣٠].

يكثر الالتفات، ساخت يدا فرسي في الأرض، حتى بلغتا الركبتين، فخررت عنها، ثم زجرتها فنهضت، فلم تكد تخرج يديها، فلما استوت قائمة، إذا لأثر يديها عثان ساطع في السماء مثل الدخان، فاستقسمت بالأزلام، فخرج الذي أكره، فناديتهم بالأمان فوقفوا، فركبت فرسي حتى جئتهم، ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم، أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الدية، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزآني ولم يسألاني، إلا أن قال: «أخف عنا». فسألته أن يكتب لي كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أدم، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١).

وإخواننا في فلسطين المحتلة الواقعين تحت سلطات الاحتلال الصهيوني يعانون أشد المعاناة من الظلم والجور، وضياع الحقوق، والمطاردة والطلب، ويفرون من الموت والجوع والاضطهاد الى ارجاء الدنيا ، ويتحملون مرارة اللجوء والتشرد والفقر والحرمان، ويضيعون في الشوارع، ويعتقلون في البلدان، ويعاملون معاملة المجرمين الخطرين في أماكن مختلفة في العالم.

لا يزال الفلسطينيون يعيشون صراعاً يومياً مع الاحتلال الاسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يزالون محرومين منذ العام ١٩٦٧، من أبسط متطلبات الحياة الطبيعية في المجالين العملي والانساني. والمجموعات البشرية الأكثر معاناة في هذا المجال هي تلك التي قدّر لها العيش قهراً على مقربة من المستوطنات ومن الحواجز الواقعة تحت السيطرة المدنية والعسكرية التامة لاسرائيل، والتي تشكل أكثر من ٥٠% من الضفة الغربية حيث يحرم الفلسطينيون من الخبز والكرامة ، وتتحدث منظمة العفو الدولية عن أنه من المستحيل على الفلسطينيين أن يعيشوا حياة طبيعية مع جدار الفصل العنصري الذي حوّل القرى العربية

١ - صحيح البخاري - كتاب مناقب الأنصار- حديث رقم (٣٩٠٦)

إلى معازل تعاني الاختناق الاقتصادي والاجتماعي(١).

وللإيواء والتستر خمسة أركان:

أ- المؤوي: ويشترط فيه أن يكون مكلفا قاصدا للإيواء، عالما بأن موضوع الإيواء غير مأذون فيه شرعاً، مختارًا في إيوائه راضيا به.

ب- المؤوَى: ويشترط فيه أن يكون معرضا للعقاب بسبب جناية، أو بدعة ،أو ذنب يريد النجاة منه.

جـ- موضوع الإيواء -محله- ويشترط فيه أن يكون محظورًا شرعًا، معاقبا على جنسه عقوبة دنيوية.

د- فعل الإيواء، أي قيام المؤوِي بإيواء المؤوَى فعلاً، ويشترط فيه تحققه، وأقله أن يحصل الشروع فيه.

هـ- المأوي ومكان الإيواء، وهو ما يكون إذا حل به آمنا، ويغلب على الظن أنه يحمي المؤوِي ويستره من وصول ولي الأمر إليه.

ثالثا: الجهة التي لها حق طلب المطلوبين

أما الجهات التي لها حق طلب المطلوبين لمحاكمتهم فلن تخرج عن ولي الأمر المتمثل في الحاكم الأعلى للبلاد أومن ينوب عنه من الشرط أو من يقوم بالدفاع عن البلاد أو الهيئات القضائية أو النيابية أو كل من له صلاحية لتوقيف المطلوبين.

---

١ - الموقع الرسمي للجيش اللبناني ، مقال بعنوان: الاحتلال الإسرائيلي ومعاناة الفلسطينيين ، الرابط: http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?٢٩١٣٠.Uv٨IBJSSxA٠

أسباب التستر والإيواء

يحصل التستر والإيواء لأسباب ودوافع متعددة، معرفتها تزيد من إظهار حقيقتهما، وتعين على تحديد صورهما، وتحديد موضع الداء، ومن ثم معالجته بوسائل مناسبة، وتساعد على معرفة أحكامهما والآثار المترتبة عليهما، وهذه الأسباب والدوافع، إما أن تكون فكرية، أو وقائية، أو مادية، أو اجتماعية:

أ- فمن الأسباب فكرية: فقد يتفق المتستر مع المطلوب في أفكاره ويرى أن هذا نوعاً من نصرته، فيكون مقتنعاً تماماً بفكر المحدث ومنهجه .

ب- ومن الأسباب الوقائية: وقاية المحدث من العقوبة، ووقاية المتستِّر نفسه من وقوع الخطر الذي قد يهدد به المطلوبون إن لم يتستر عليهم.

جـ- ومن الأسباب المادية: الطمع في الكسب والحصول على المال مقابل التستر والإيواء، فقد يغرى المتستر بالمال والأعطيات ،وسهل أن تشترى ذمم ضعاف النفوس بالقليل من المال، فيبيعون دينهم ،ومقدساتهم ،ووطنهم ،وبلادهم بعرض من الدنيا قليل.

د- ومن الأسباب الاجتماعية: الروابط الاجتماعية من قرابة ،أو صداقة ،أو زمالة،ونحوها، فقد تكون سبباً للتستر أحياناً لما لها من مكانة في النفوس تنسيهم خطر ما أقدموا عليه.

صور إيواء المحدث

أولاً: الإيواء المادي ويكون بالصور التالية:

المال: والتمويل عنصر أساسي في إيواء المحدثين والتستر على المطلوبين إذا بالمال يستطيع المحدث أن يشتري ما يحتاجه من سلاح وطعام ونحوه، ليستمر في غيه وتخفيه وتحقيق أهدافه ،بل يستطيع أن يشتري بالمال الذمم فيضم فريقاً جديداً من المتسترين بسببه.

السكن: وهذا نوع مباشر من الإيواء كما شاهدناه في بعض الأحداث من توفير السكن

للمطلوبين سواء في بيته ،أو باستئجار الشقق المفروشة ،والفنادق،والاستراحات.

السلاح: وهو عنصر الدمار، والخراب، إذا وصل إلى أيدي هؤلاء المخربين كأن يمدهم بالأسلحة ،والذخيرة ،أو يربطهم بمهربي السلاح ،أو يعاونهم بتوفير مواد المتفجرات ،أو شراك تفجيرها ،ونحو ذلك.

السيارة: وبهذا يسهل عليهم عملية الانتقال ،والاختباء ،والهرب ،وحمل أمتعتهم،ومهاجمة أهدافهم ،وقضاء حوائجهم.

الطعام: وبتوفير الطعام والشراب لهم يسهل عليهم عملية الاختباء ،ويقلل من دوافع الخروج حتى لا يفتضح أمرهم، وهو بذلك يقدم لهم أهم ما يحتاجونه ليتقووا على سائر أمورهم ،وليبقوا بعيد عن الأنظار.

الملابس: وقد تكون الملابس العادية ،أو ما يستخدم للتمويه ،والتخفي كملابس النساء ،والجاليات ،أو الملابس العسكرية ،وقد حصل هذا مراراً ،وكشف الله أمرهم، أو الملابس الواقية من الرصاص لاستعمالها أثناء المواجهات مع رجال الأمن.

الدواء: وذلك لمداواة مريضهم ،ومعالجة جريحهم ،ويكون بإحضار الأدوية المناسبة،والمستحضرات الطبية ،والضمادات ،أو بإحضار الأطباء إليهم.

الوثائق: وذلك بتمكينهم من استعمال وثائقه كالبطاقة الشخصية ،ورخصة القيادة، وجواز السفر، وبطاقات التأمين الصحي للاستفادة من ذلك في السكن في الفنادق، والشقق المفروشة، واستئجار السيارات، وإبرام العقود، وربما تذاكر السفر ،والعلاج في المستشفيات.

الحسابات البنكية: وذلك بتزويدهم ببطاقات الصراف الآلي ،والبطاقات الائتمانية،وتمكينهم من حسابه للاستفادة منه في تحويل الأموال ،والسحب ،والإيداع، وكذلك الهاتف المصرفي ليقوموا بجميع عملياتهم المصرفية بيسر وسهولة وأمان.

الأجهزة: كالساعات، والبوصلة، وأجهزة تحديد المواقع، والنواظير الليلية، والحواسيب،

والحاسب والآلي،والانترنت ، ووسائل الاتصال كالجوالات ، واللاسلكي.

ثانياً:الإيواء المعنوي ومن صوره:

التشجيع:وذلك بمحاملتهم ،ومدحهم ،والثناء عليهم كوصفهم بالمجاهدين ،والغرباء أو الطائفة المنصورة ،أو التماس العذر لهم بوصفهم بالمجتهدين ،أو المتأولين ونحوه.

الإشادة بهم:وذلك من خلال المنابر ،أو الإعلام ،ومواقع الانترنت ،والمحافل الخاصة، والعامة.

الدفاع عنهم:وذلك بمنع غيبتهم، والذب عن إعراضهم ومنع التشهير بهم وإصدار الفتاوى المؤيدة لهم.

تسييس فعلهم: بجعل أمرهم يأخذ الطابع السياسي لكسب تعاطف الناس معهم،وتدويل قضيتهم.

هذا ولا ينحصر إيوائهم بما ذكرت من الصور بجانبيها المادي ،والمعنوي فكل ما من شأنه إعانتهم ،ومساعدتهم داخل في إيوائهم ،والتستر عليهم.

الفصل الثاني
حكم التستر وعقوبته

التستر على المطلوبين ،وإيواء المحدثين كبيرة من الكبائر، ويحرم التستر عليهم وإيوائهم وإخفائهم، وفاعله عليه لعنة الله ،والملائكة، والناس أجمعين، واللعن هو: الطرد ،والإبعاد من رحمة الله تعالى، وقال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله-: (الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة): إيواء المحدثين أي منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي(١).

الأدلة على ذلك:

١. فعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلاَ عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلاَ عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ**)(٢).

٢. عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: (**كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النبي - صلى الله عليه وسلم - يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النبي - صلى الله عليه وسلم - يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حدثني بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ**

١ - الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٠٤)

٢- صحيح البخاري - كتاب فضائل المدينة- حديث رقم (١٨٧٠) ، ومسلم- كتاب الحج- حديث رقم (١٣٧٠).

مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ)(١).

٣. عن عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ: لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (**أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا - قَالَ - ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً**)

قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحْدِثًا(٢).

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي -ﷺ- قَالَ: (**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ**)(٣).

قوله (**من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**)

قيل معناه: من أتى فيها إثما أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه ويقال أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح وقيل: و لم يرو هذا الحرف إلا محدثا بكسر الدال وقيل: روي بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الإحداث نفسه وهو الأمرالمحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة و لم يتقدم به عمل، ومن كسر أراد فاعل الحدث، وجانيه(٤).

وقوله عليه السلام: (**من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا**)

قيل الحدث: كُلُّ حَدٍّ لله يجب على صاحبه أن يقام عليه، وهذا شبيه بحديثٍ فى الرجل

١ - صحيح مسلم - كتاب الأضاحي - حديث رقم (١٩٧٨).

٢ - صحيح البخاري -كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- حديث رقم (٧٣٠٦) وصحيح مسلم - كتاب الحج - حديث رقم (١٣٦٦).

٣ - صحيح مسلم - باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها-(١٣٧١/ ٤٦٩)

٤ - شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٠)

يأتى حدا من الحدود، ثم يلجأ إلى الحرم أنه لا يقام عليه الحد، ولكنه لا يجالس ولا يكلم حتى يَخرج منه؛ فإذا خرج منه أُقيم عليه الحَدُّ، فجعل الرسول - صلى الله عليه وسلم- حرمة المدينة كحرمة مكة فى المأثم فى صاحب الحَدِّ ألا يؤذيه أحد حتى يخرج منه فيقام عليه الحد(١).

وقيل:(**محدثا**) بكسر الدال وهو الذي جني على غيره جناية. وإيواؤه إجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه. ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة، إذا حماه عن التعرض له والأخذ على يده لدفع عاديته(٢).

وقوله: (**من آوى محدثا فعليه لعنة الله**) يريد من آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين(٣).

وقيل: (**ايواؤه**) الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها و لم ينكرها عليه فقد آواه(٤).

وقوله (**عليه لعنة الله إلى آخره**) هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد والله أعلم

قوله (**لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**) واختلفوا في تفسيرهما فقيل: الصرف

١ - شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٥٤١)
٢ - شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٨٠٥)
٣ - معالم السنن (٤/ ١٨)
٤ - حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٢٣٢)

الفريضة والعدل النافلة وقال الحسن البصري: الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل: الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقيل: العدل الحيلة وقيل: العدل المثل وقيل: الصرف الدية والعدل الزيادة وقيل: المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وإن قبلت قبول جزاء وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيمة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح(١).

فى هذا الحديث فضل عظيم للمدينة، وذلك تغليظ الوعيد بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين لمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا.

وهذه أدلة صحيحة صريحة في تحريم إيواء المحدث ولا سبيل لغير ذلك . وأن عقوبته اللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله فهو مقترف لذنب عظيم وجرم خطير أما عقوبته الدنيوية فبحسب إيوائه وبحسب ما يراه الحاكم من تعزيره وقد تصل عقوبته إلى القتل كونه من المفسدين في الأرض والله تعالى أعلم.

١- شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٠)

الفصل الثالث

خطورة التستر وأضراره

لقد جاء الإسلام بحفظ الضرورات الخمس التي هي الدين. والنفس والعقل والعرض والمال(١)، ليعيش المسلم في هذه الدنيا آمنا مطمئنا يعمل لدنياه وآخرته ويعيش المجتمع المسلم أمة واحدة متماسكة كالبنيان يشد بعضه بعضاً وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ولا يمكن ذلك إلا بحفظ هذه الضرورات الخمس من الخلل والعبث ولو عرضنا ما يقوم به المطلوبون والمتسترون عليهم لوجدنا أن فعلهم لا يحقق هذه الضرورات بل يشكل خطراً عليها.

ومن هنا ندرك حقاً خطورة التستر على المطلوبين فلنستعرض إذن الضروريات الخمس التي جاء الإسلام لحمايتها والحفاظ عليها ومدى خطورة هؤلاء عليها:

أولا: حفظ الدين:

الدين مجموع العقائد ،والعبادات ،والأحكام التي شرعها الله سبحانه ،وتعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم ،وعلاقات بعضهم ببعض..حيث قصد الشارع بتلك الأحكام إقامة الدين ،وتثبيته في النفوس..، وذلك بإتباع أحكام شرعها..،واجتناب أفعال ،أو أقوال نهى عنها..،والحفاظ على الدين ،والمتسترون على المطلوبين يعينون على هدم الدين، وذلك بزعزعة الاستقرار في دول التوحيد ،وبلاد الإسلام ،كما أنهم بفعلهم هذا يخالفون سبيل المؤمنين من علماء ،وولاة أمر، ويلبسون الحق بالباطل ،ويدعون الجهاد في بلاد دينها الإسلام، فيتجرؤون على دين الله بإصدار الفتاوى الآثمة ،والبيانات الجاهلة ،ويتشدقون بتطبيق الشريعة ،وإقامة دولة الخلافة ،في بلاد يطبق الكتاب والسنة ،ويحكم فيها بشرع الله، فقلي بربك أي خطر على دين الله أشد من هؤلاء.

---

١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٩١) ،فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٤٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩) ، الموافقات (٢/ ١٩)

ثانياً:حفظ النفس:

وقد شرع الإسلام لإيجادها ،وبقاء النوع على الوجه الأكمل الزواج والتناسل.. كما أوجب لحمايتها تناول ما يقيها من ضروري الطعام ،والشراب ،واللباس ،والسكن.. وأوجب دفع الضرر عنها ففرض القصاص والدية..،وحرم كل ما يلقي بها إلى التهلكة ،وهم يجمعون أمرهم ،ويبرون سهامهم ،ويجهزون أسلحتهم للقتل ،والتفجير ،والتدمير بدءاً بقتل المعاهدين ،وانتهاء بقتل رجال الأمن ،واستهداف ولاة الأمر حفظهم الله ،وما محاولة اغتيال مساعد وزير الداخلية الأمير محمد بن نايف حفظه الله عنا ببعيد فعليهم من الله ما يستحقون.

ثالثاً: حفظ العقل:

وأوجب الحفاظ على العقل ،فحرم كل مسكر ،وعاقب من يتناوله ،ومن حفظ العقل حفظه من الأفكار الدخيلة التي يروج لها أعداء الإسلام ،وأعداء المملكة العربية السعودية ،فنجدهم يروجون للأفكار الخبيثة ،ويستهدفون الصغار ،والجهال لتسميم أفكارهم ،واستمالتهم إليهم ،ولهذا فإن الأمن الفكري ،وحفظ العقل من لوثة التكفير،والتفجير ،والخروج على ولاة الأمر مطلب شرعي ينطلق من حفظ الإسلام للعقل والله تعالى أعلم.

رابعا: حفظ العرض:

إن حفظ الأعراض أحد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على إقامتها.

وبيان الأحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها، والعرض هو ما يمدح به الإنسان ويُذم.

ودلت على أسباب وقايته من معاطب الزنا والفجور مبينة خطورة تلك المعاطب في تدميره وإفساده، ومن هذا جاء تحريم الزنا، وإيجاب الحد فيه وقاية للنسل، وإيجابه بالقذف على القاذف المتطاول على الأعراض البريئة.

والعرض سبب في تماسك المجتمع المسلم وألفته وطهارته(١).

خامسا: حفظ المال:

وأوجب للحفاظ على المال السعي في طلب الرزق ،وأبـاح المعـاملات ،والمبـادلات ،والتجارة..،وللحفاظ عليه حرم السرقة ،والغش ،والخيانة ،وأكل أموال الناس بالباطـل ،وعاقب على ذلك ،وهؤلاء المطلوبون ،والمتسترون عليهم لا يجدون غضاضة في تـدمير الممتلكات الخاصة ،والعامة ،ونسف البنايات ،وتدمير الطرق ،واستهداف المراكز الحيوية التي هي معاش الناس كآبار النفط ،ومصافي البترول ،ومحطات توليد الكهرباء ،والـدوائر الحكومية ،والغاية عندهم تبرر الوسيلة فبئست الغاية ،وبئست الوسيلة(٢).

ويلحق بذلك حفظ النسل:

شرع لإيجاده الزواج للتوالد والتناسل، وشرع لحفظه وحمايته حد الزنا ،وحد القذف،قال تعالى: **(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)**(٣).

وتفشي أمر هؤلاء يقضي على الاستقرار النفسي للأسرة المسلمة،ويقضى على الأمن الذي به تزدهر دولة الإسلام وتنمو،ويكون سبباً إضافيا ،وعبئاً ثقيلاً في طريق بنـاء الأسـرة المسلمة ،فنحن وفي قمة رغد العيش ،والأمن نجد العزوف عن الزواج ،وتفشي العنوسـة والبطالة، فكيف إذا ساد الخوف ،والقتل ،والتفجير ،والتدمير حمانا الله من شرورهم(٤).

---

١ - تيسير علم أصول الفقه (ص: ٣٣٤) ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٩٣)

٢ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٩١) ،فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٤٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩)، الموافقات (٢/ ١٩) .

٣ - البقرة: الآية (٢٠٥).

٤ - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٠) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٢٩)

ويتبين لنا من ذلك عدة أمور:

١) أن ضررهم عام، فهم يلحقون الأذى بأنفسهم، وأهلهم والناس من حولهم.

٢) أن في إيواء المحدثين خروجًا عن السمع والطاعة لولاة الأمر.

٣) أن في إيواء المحدثين استجلابًا للذنب والإثم على النفس.

٤) أن في إيواء المحدثين مخالفة لقول الرسول كما بيناه في الأحاديث السابقة.

٥) أن فيه إعانة لأعداء الدين الذين يريدون ضرب الإسلام في معقله.

الفصل الرابع

شبهات المتسترين على المطلوبين والرد عليها

يتعلق المتسترون على المطلوبين بشبهات واهية،لا يقرها عاقل فضلاً عن عالم بخطرهم ومستبين لضررهم،يسوغون لأنفسهم التستر على المطلوبين من خلالها ،ويبررون إيواءهم لهم ، تارة بتبريرات شرعية ،وتارةً بعادات عربية،وأخرى إنسانية ،واجتماعية فمن شبهاتهم في ذلك مثلاً:

١) الشبهة الأولى:(لا ضرر ولا ضرار):

ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم:**(لا ضرر ولا ضرار)** (١)،وأن في عدم التستر عليهم ،أو التبليغ عنهم إضرار بهم، وهو حرام زعموا....

وهذا استدلال باطل لا ينطبق على مثل هؤلاء المفسدين ،فقد أمر الله بقتال البغاة كما في قوله تعالى:**(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ..الآية)**(٢)مع وصفهم بالإيمان في مطلع الآية ، فكيف بهؤلاء الخارجين على السلطان المفارقين لجماعة المسلمين الذين وردت الأدلة في السنة على وجوب قتالهم، وتحريم إيوائهم ،وتجريم التستر عليهم كما ذكرنا آنفاً.

ثم إن في عدم إيوائهم ،وفي التبليغ عنهم عكس ذلك تماماً،ففيه مصلحتهم ،وإيقافهم في أول الطريق ،فقد يتعرضون للقتل على يد السلطان عند المواجهة معهم،وكم بلغنا في كثير من الحوادث ممن سلموا أنفسهم ،أو ألقي القبض عليهم بعد التبليغ عنهم من حسن معاملة من ولاة الأمر ،ومناصحتهم بل وعودتهم إلى الحق بعد أن تكشفت لهم حقائق الأمور،

(١) سنن ابن ماجه – كتاب الأحكام – باب حديث رقم (٢٣٤١).

(٢) الحجرات: الآية (٩).

وكم سمعنا ما لاقوه من إكرام ،ودعم معنوي ومادي ،وما وجدوه من رحمة بهم بعد القبض عليهم ،فأي ضرر سيحل بهم والأمر كما قلنا.

٢) الشبهة الثانية:ستر المسلم:

قد يعتقد بعض المتسترين أن إيواء هؤلاء ،وعدم الإبلاغ عنهم، هو من قبيل ستر المسلم الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم:**(من ستر مسلماً ستره الله)**(١).

وهذا من قلة فقهم بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلة علمهم بواقع هؤلاء فإنزال الحديث في هذا الموضع ينم عن الجهل بدين الله.

فالمعاصي تختلف من حيث عظمها ،ومن حيث المجاهرة بها ،ومن حيث الدعوة إليها ،ومن حيث لزومها لصاحبها ،وتعديها للمجتمع.

وهؤلاء المطلوبون جناة ،والجاني لا يجوز ستره لأن في رقبته حق لمخلوق فكيف بمن جنايتهم على عامة المسلمين ،وعلى ولاة الأمور.

وهم كذلك مبتدعة مفارقون للجماعة يدعون إلى بدعتهم بأقوى الطرق ،وأشنع الوسائل كحمل السلاح ،والتفجير ،والتدمير.

فقلي بربك أي ستر يرجو صاحبه من ورائه الثواب ،وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)**(٢).

٣) الشبهة الثالثة: أن من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه:

وهذا حديث صحيح فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : **(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)**(٣).

١ - صحيح البخاري- كتاب المظالم- حديث رقم (٢٤٤٢)، ومسلم – كتاب البر والصلة- حديث رقم (٢٥٨٠/ ٥٨).

٢ - صحيح البخاري- كتاب الإيمان- حديث رقم (١٠).

٣ - سنن الترمذي- أبواب الزهد - حديث رقم (٢٣١٧) ، وصححه الألباني.

أي من جملة محاسن إسلام الشخص ،وكمال إيمانه تركه مالا يعنيه، من عناه إذا قصده.

وهنا نقول: هل حماية الدولة الإسلامية ،وحماية المسلمين من شرور المطلوبين لا يعنيه حقاً؟!، وهل التعاون مع ولاة الأمر في عدم إيوائهم ،وفي التبليغ عنهم أمرٌ لا يعنيه أيضاً؟!!.. فهذه من أوهى الشبه التي لا تحتاج إلى دليل على بطلانها ،أو حجة لدحرها، فكما قال الشاعر:

وليسَ يصحُ في الأذهانِ شيء إذا احتاجَ النهارُ إلى دليلِ

٤) الشبهة الرابعة:اجتهدوا فأخطأوا :

ويقصدون بذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

وهي شبهة باطلة من وجوه:

أولاً: هل هؤلاء المطلوبون والمحدثون يملكون الأهلية للاجتهاد؟!

ثانيا: هل كل مجتهد يقبل منه اجتهاده؟

ثالثاً:هل يسوغ الاجتهاد في دماء المسلمين وأعراضهم؟

فنقول لهؤلاء المتسترين هل تعذر من يعتدي عليك، أو يأخذ شيئاً من ممتلكاتك كسيارتك مثلاً، نقول هل تعذره باجتهاده هذا؟!!

رابعاً:هل لمن أراد أن يجتهد في الخروج على ولي الأمر المسلم الحق في ذلك ،وإن كان من كان في العلم؟!!!

خامساً: هل أصبح هؤلاء الطغمة الفاسدة ،والفئة الضالة يتزلون منزلة الحاكم فيجتهدون في أمر الأمة؟!!!

---

١ - صحيح البخاري- كتاب الإعتصام- حديث رقم(٧٣٥٢) ، ومسلم- كتاب الأقضية - حديث رقم(١٧١٦).

بالإجابة على هذا التساؤلات يتضح ضلال من تمسك بهذه الشبه، ومجانبته للحق .

٥) الشبهة الخامسة:إن حديث (لعن الله من آوى محدثاً)خاصٌ المدينة:

وقد بينا ذلك في مطلع البحث ،وأن الحديث ليس خاصاً بالمدينة بل هو عام للمدينة وغيرها، وأن ذكر المدينة ليس من باب الخاص بل هو للعموم من باب ذكر بعض أفراده، وهذا أمر معلوم عند أهل العلم . فليعلم ذلك.

ودل الحديث على أنه من آوى أهل المعاصى والبدع أنه شريك فى الأثم، وليس يدل الحديث على أن من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فى غير المدينة أنه غير متوعد ولا ملوم على ذلك؛ لأنه من رضى فعل قوم وعملهم أنه منهم، وإن كان بعيدًا عنهم. فهذا الحديث نص فى تحذير فعل شىء من المنكر فى المدينة وهو دليل فى التحذير من إحداث مثل ذلك فى غيرها، وإنما خصت المدينة بالذكر فى هذا الحديث؛ لأن اللعنة على من أحدث فيها حدثًا أشد والوعيد له آكد؛ لانتهاكه ما حذر عنه، وإقدامه على مخالفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما كان يلزمه من تعظيم شأن المدينة التى شرفها الله بأنها مترل وحيه وموطن نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، ومنها انتشر الدين فى أقطار الأرض فكان لها بذلك فضل مزيّة على سائر البلاد(١).

٦) الشبهة السادسة:القرابة وصلة الرحم:

قد يمتنع بعض المتسترين على المطلوبين بحجة القرابة والرحم، فهذا أخي وهذا ابن عمي.....الخ.

ويستدل بالأحاديث الواردة في صلة الرحم وأن الإبلاغ عنهم يسبب القطيعة والبغضاء والشحناء، ونرد عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:أن من سلك طريق الضلال فقد تسبب في ما يستوجب بغضه في الله الذي هو من أوثق عرى الإيمان، فكيف وقد عرفت بدعته ،وخروجه على ولي الأمر؟ قال الله

---

١ - شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٣٥٠)

تعالى عن ابن نوح عليه السلام: (قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)(١).

الوجه الثاني: أن في التبليغ عن القريب رحمة به، ومعروف يسدى إليه ، وذلك بكفه عن الظلم والعدوان فعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا ،أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ)(٢)، وهذا من باب التعاون على الخير وإبعاد الضرر عن البلاد والمسلمين قال تعالى مبيناً أهمية التعاون على الخير: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(٣).

الوجه الثالث: أن من له قريب مريض بداء عضال كالإيدز، أو الإدمان على المخدرات أليس من إسداء المعروف إليه، بل من حقوق القرابة تسليمه للجهات المعنية بشأنه، فكذلك المطلوب أمنياً فهو يعاني من لوثة فكريه ،وشبهة قلبية يحتاج إلى من يرشده أو يأخذ على يده.

٧) الشبهة السابعة:قول بعضهم:أخشى من التبليغ عنهم خوفاً من الانتقام من قبل الجهات الأمنية:

وهذا غير صحيح فالعقل والواقع يكذبه إذ ليس من مصلحة ولي الأمر ،ولا الدولة انتقام الأبرياء والمتعاونين، فالبريء يملك ما يكفي من الشجاعة للوقوف ،والإدلاء بالمعلومات التي يملكها ثم يذهب في حال سبيله.

---

١ - هود: الآية (٤٦).

٢ - صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب - حديث رقم (٢٤٤٤) (٩/ ٢٨)، ومسلم - كتاب الإمارة - حديث رقم (٢٥٨٤).

٣ - المائدة: الآية (٢).

والتبليغ عن المطلوبين هو بمثابة الشهادة عليهم، ومن باب التعاون على الخير مع أولياء الأمور، وإقصاء الضرر عن البلاد والعباد.

٨) الشبهة السابعة:القبيلة:

كأن يقول أن أعراف القبيلة تمنع تسليم المطلوبين ،أو الدلالة عليهم ،أو التبليغ عنهم ويقول: أنا مع قبيلتي.

وهذا عرف جاهلي أبطله الإسلام، إذا لا سلطة للقبيلة على المرء المسلم فيما يخالف أمر الله ،وقد كان هذا العرف موجودا عند المشركين قبل الإسلام ،وكان من ضمن الأصنام المطاعة، فالقبيلة مطاعة في الخير ،والشر ، والرشد، والغواية كما قال شاعرهم:

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشدُ

الواجب على المسلم أن يحكم أمر الله، دون النظر إلى قبيلة ،أو عشيرة ،وأن لا يخشى في الحق لومة لائم كائناً من كان.

٩) الشبهة الثامنة: النخوة العربية ومكارم الأخلاق:

كأن يعتذر بعدم الإبلاغ عن المطلوبين لأنهم نزلوا ضيوفاً عنده، أو جاوروه في سكنه، أو طلبوا منه أن يتستر عليهم لمده قصيرة فقط، ليعاملهم كالمسافرين وعابري السبيل.

فيقول هؤلاء أضيافي ، أو جيراني ، أو عابرو سبيل نزلوا بساحتي ، وليس من النخوة ، والشهامة أن أفشي بهم ،أو أبلغ عنهم.

فنقول له: هل ينطبق قولك هذا على من قتل نفساً، أو سرق مالاً ،أو قطع طريقاً.

فإن قال: لا!

قلنا له إن أمر هؤلاء أشد خطراً وأعظم ضرراً.

فهم يخططون لقتل الأبرياء وتدمير الممتلكات وزعزعة الأمن ،ويخدمون أعداء الله وأعداء المملكة العربية السعودية الذين يتربصون بدينها ،ومقدساتها ،ومقدراتها.

فعلى كل مسلم أن يستبين أمرهم بالرجوع إلى العلماء الموثوق بهم ،والمعروفين بإتباعهم

للسنة كمفتي المملكة ،أو من يزكيه للفتوى ،وهم كثير في هذه البلاد حرسها الله.

فيا أخي القارئ هذه بعض الشبه التي استعرضتها على سبيل المثال لا الحصر، ليتبين لنا أن المتسترين على المطلوبين يتعلقون بشبه واهية، يجب علينا تبصيرهم ببطلانها فلا يزيل الشبهة إلا العلم زادني الله وإياك علماً وفهماً والله تعالى أعلم.

أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

١- مصطلح (التستر) يوافق في اللغة مصطلح (الإيواء) أن التستر على المطلوبين هو بمعنى إيواء المحدثين ،وأن للتستر صورة كثيرة لا تنحصر في مساعدته في السكن ونحوه.

٢- أن الإيواء كبيرة من الكبائر توعد صاحبها باللعن من الله ،وملائكته ،والناس أجمعين، كما صحت بذلك الأحاديث، وأن ضرر المطلوبين عام، فهم يلحقون الأذى بأنفسهم، وأهلهم، ويلحقون الأذى بالمجتمع بأسره.

٣- أن في التستر على المطلوبين خروجًا عن السمع والطاعة لولاة الأمر، واستحلالًا للذنب ،والإثم على النفس.

٤- أن في التستر على المطلوبين مخالفة لقول الرسول كما بيناه في الأحاديث السابقة في إيواء المحدث ، وإعانة لأعداء الدين الذين يريدون ضرب الإسلام في معقله،بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية، وأن المتسترين على المطلوبين، والمؤوين للمحدثين يتعلقون بشبهات واهية ، لا يؤيدهما دليل شرعي ، ولا يقرها عقل بشري.

٥- ضرورة ربط الفرد بالله عز وجل، والحث على مراقبته سبحانه في السر والعلن قبل الأسباب الظاهرة، فإن هذا يوقظ الضمير الداخلي ،ويحمل المسلم على الالتزام بالشريعة الإسلامية، وأداء الحقوق والواجبات، فلذا أوصى بالاهتمام بهذا الجانب، والعمل على ذلك من خلال المؤسسات التربوية العامة والخاصة، ومناهج التعليم والتربية، منذ الصغر ويستمر في جميع فترات العمر، ولجميع الفئات، بتشكيل اللجان الخاصة لذلك من أصحاب الخبرة من العلماء ،والمشايخ والمختصين، وإنشاء مؤسسات تربوية مناسبة لكل فئة.

٦- نشر الوعي والإدراك بآثار التستر والإيواء، والإشعار بالمسؤولية، وذلك بتفعيل دور الإعلام بوسائله المختلفة، المرئية والمقروءة ،والمسموعة، بنشر ما يصلح، ومنع ما

يفسد، واهتمام العلماء ،والدعاة بذلك من خلال الدروس ،والمحاضرات، والخطب ، والكلمات، وحث الجميع على التعاون على فعل الخير ،وصيانة المجتمع من الشر بالترغيب والترهيب ،ووسائل الإعلام في المملكة العربية السعودية ،وعلماؤها يولون ذلك اهتماماً كبيراً بالتوجيه والإرشاد، وكشف الشبهات ،والرد على الزيغ والضلال.

٧- التعاون مع الجهات المعنية بالأمن بالإبلاغ عن المطلوبين ،وعن المتسترين عليهم ،والإدلاء بالمعلومات التي تعين على نجاح مهمتهم ،ومتابعتهم للمطلوبين.

٨- تشكيل لجنة خاصة من العلماء ،والقضاة ،والمختصين للحوار المفتوح مع من لديهم الشبه ،والأفكار الخاطئة، لكشفها وبيان الحق والتوجيه.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله جل وعلا على ما يسر من إتمام هذا البحث، بعد أن كان التردد مني في البحث فيه لعدم وجود المصادر ،والمراجع التي بحثت في هذا الموضوع ،وقد استفدت من بعض آراء العلماء من خلال الاطلاع على كتبهم حفظهم الله.

وقد ظهر لي أن الموضوع جدير بالبحث والعناية، لكشف المطلوبين ،وفضحهم ومحاربتهم ، فكما يجب التبليغ عنهم ،وملاحقتهم ،والقبض عليهم بل وقتالهم إن أبوا تسليم أنفسهم، فكذلك يجب فضحهم ،وكشف أمرهم ،وفكرهم للناس لتضييق الخناق عليهم ، ونزع شأفتهم ببيان حكمهم وضلالهم.

وإني أدعوا إخواني من طلبة العلم للكتابة في هذا الموضوع لما لذلك من المصلحة العظيمة للأمة.

والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ،ويرزقنا إتباعه ،وأن يرينا الباطل باطلاً ،ويرزقنا اجتنابه، والله أعلم ،وصلى الله على نبينا محمد ،وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه ومغفرته

صالح بن أحمد بن عبيد العلوي

١٤٣٢/١/١٧ هـ

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتاب العربي- بيروت.

٣. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

٤. جامع معمر - معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي ، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي -بيروت.

٥. جامع العلوم والحكم- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي ، مؤسسة الرسالة — بيروت

٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.

٧. حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب.

٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر- بيروت.

٩. سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي- القاهرة.

١٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — القاهرة.

١١. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي- المكتب الإسلامي — بيروت.

١٢. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - الرياض.

١٤. شرح صحيح البخارى ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد — الرياض.

١٥. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي — بيروت

١٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧. صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- بيروت.

١٨. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة — بيروت.

١٩. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر — دمشق

٢١. القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية

٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار

صادر – بيروت.
٢٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب.
٢٤. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب- بيروت.
٢٥. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٢٦. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان- الرياض.
٢٧. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان- القاهرة.
٢٨. مجموع الفتاوى – أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية- مجمع الملك فهد، المدينة، السعودية
٢٩. الموقع الرسمي للجيش اللبناني ، http://www.lebarmy.gov.lb/ar/

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٧٧
تمهيد	٧٧٨
خطة البحث	٧٨٣
سبب اختيار الموضوع	٧٨٤
الفصل الأول: تعريف التستر وصوره	٧٨٥
أسباب التستر والإيواء	٧٩٣
الفصل الثاني: حكم التستر وعقوبته	٧٩٦
الفصل الثالث: خطورة التستر وأضراره	٨٠٠
الفصل الرابع: شبهات المتسترين على المطلوبين والرد عليها	٨٠٤
أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث	٨١١
الخاتمة	٨١٣
المصادر والمراجع	٨١٤
فهرس الموضوعات	٨١٧

* * *

فهرس قسم الدعوة

حكم التستر على المطلوبين في السنة النبوية ٧٧٣-٨١٨

* * *

حولية أصول الدين العدد ٤٧

فهرس الحولية

الموضوع — الصفحة

*** أولاً: قسم التفسير وعلوم القرآن:**

١- الأحرف والقراءات والمعجزات من كتاب المدخل للجابري ١٣-٨٠

٢- أحكام النساء في ضوء سورة البقرة ٨١-١٨٦

٣- ابن أبي الحديد مفسِّرًا ١٨٧-٢٤٢

٤- الشورى في ضوء القرآن الكريم ٢٤٣-٢٨٤

٥- علل الوقف بين النحاس والسجاوندي والأشموني..... ٢٨٥-٣٩٣

*** ثانيًا: قسم الحديث:**

١- إثبات نجاة والدي الرسول ﷺ..... ٣٩٧-٤٥٠

٢- الأحاديث النبوية الواردة في ألوان اللباس ٤٥١-٥١٤

٣- التوكل على الله تعالى ٥١٥-٥٦٨

٤- حديث: إذا مشت أمتي المطيطاء ٥٦٩-٦١٤

٥- زيادات وتعليقات رواة سنن أبي داود عليه ٦١٥-٦٥٨

٦- عدالة الصحابة والرد على من طعن فيها ٦٥٩-٧١٢

*** ثالثًا: قسم العقيدة:**

١- رسالة في التفضيل بين الملك والإنسان ٧١٧-٧٧١

*** رابعًا: قسم الدعوة**

١- حكم التستر على المطلوبين في السنة النبوية ٧٧٣-٨١٨

* * *

تحت إشراف

مكتبة الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
٤ شارع أحمد سركار نور العجوزة ت ٣٣٤٥٢٣٠٢ فاكس ٣٣٠٤٤٨٤١
www.elemanlibrary.com
elemanliblary@yahoo.com
elemanliblary@gmail.com
https://www.facebook/elemanliblary
https://elemanlibrarydalhsyn.org